

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

إعلام صادر عن محكمة الاستئناف المأذونة بأجراء المحاكمة و إصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله بن الحسين المعظم

برئاسة القاضي الاستاذ د. محمد الطراونة

وعضوية القاضيين الأستاذين محمد الظهيرات و د. حسين الرحامنة

-٢-

المستأنف : ١.

المستأنف عليه : ١. ٢.

القرار المستأنف : قرار بداية جزاء عمان رقم ٢٧٤٧/٢٠٠٨ والقاضي بالحكم على كل واحد من المستأنفين بالغرامة مائة دينار و الرسوم و الزامها بقيمة الادعاء بالحق الشخصي البالغه ٧٠٠٠ دينار و الرسوم

أسباب الاستئناف

١. اخطأت المحكمة بعدم السماح للظنين بمناقشة شهود النيابة خلافا لاحكام القانون.
٢. اخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت اليها اخذه بعين الاعتبار ان جميع ماورد بالمقال موضوع الشكوى يتعلق بالمشتكية .
٣. اخطأت المحكمة عندما حصرت و اعتبرت ان ماورد في المقال من حقائق حدثت مع المشتكية وحدها دون غيرها.
٤. اخطأت المحكمة بادانة الظنين بجرم القذح.
٥. النتيجة التي توصلت اليها محكمة الدرجة الاولى مخالف للواقع والقانون والبيانات.

٦. اخطأت المحكمة عندما اعتبرت ان مانشر بالمقال من اخبار هي اخبار غير حقيقية ومشوّهه واحداث غير صحيحة
٧. ان يتوجب على المحكمة اعمال نص المادة ١٩٨ من قانون العقوبات والحكم بعدم مسؤولية الظنينين .
٨. اخطأت المحكمة بعدم اعمال نص المادة ١٩٨ من قانون العقوبات
٩. اخطأت المحكمة بالزام المستأنفان بقيمة الادعاء بالحق الشخصي المقدر من الخبير .

وطلب المستأنف قبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع فسخ القرار المستأنف

بالتدقيق نجد

من حيث الشكل : صدر القرار المستأنف في ٢٠١٠/١٢/١١ وطعن به المستأنف في ٢٠١٠/٢/٢٨ فنقرر قبول الاستئناف شكلا لتقديمه ضمن المدة القانونية لمصادفة اليوم الاخير لتقديم الاستئناف عطلة رسمية الجمعة ٢٠١٠/٢/٢٦ .

من حيث الموضوع نجد انه تم احالة المستأنفين الى محكمة بداية جزاء عمان بجرم مخالفة احكام المادة ٥ و ٦ و ٧ من قانون المطبوعات والنشر وبدلالة المادة ٤١ من ذات القانون والمواد ٣٥٨ و ٣٥٩ و ٣٦٠ و ١٨٨ و ١٨٩ و ١٩٠ من قانون العقوبات على سند من القول ان المشتكي عليه ، هو مالك صحيفة و المشتكي عليه هو رئيس التحرير المسؤول وقد نشر في عدد جريدة رقم ١١٥١ تاريخ ٢٠٠٦/١١/١٦ مجموعه من الصور للمشتكية وهي تقوم بخلع ملابسها وضع عنوان تحت هذه الصورة فضيحة جنسية تهز الاردن وقد كانت هذه الصور قد التقطت للمشتكية بالرغم عنها من قبل مجموعه من الاشخاص و نشرت بواسطة الاجهزة الخلوية في محافظة كما قام المشتكي عليه بكتابة مقالة عن الموضوع على ص ٦ من ذات الجريدة كان فيه اشارة واضحة لصاحب

الصورة وقد عرف كل من شاهد الصور وقرأ المقال بانها تعود للمشتكية وهو الامر الذي الحق ضررا بالمشتكية ودراستها ومستقبلها وعليه جرت الملاحقة.

وبعد استكمال اجراءات التقاضي اصدرت محكمة بداية جزاء عمان حكمها رقم ٢٠٠٨/٢٧٤٧ تاريخ ٢٠١٠/٢/١١ القاضي بادانة المستأنفين والحكم على كل واحد منهما بالغرامة مائة دينار و الرسوم والزامهما بقيمة الادعاء بالحق الشخصي البالغة سبعة الاف دينار و الرسوم .

لم يلق الحكم قبولا لدى المستأنف مساعد النائب العام الذي طعن به للاسباب الواردة في صدر القرار .

وعن اسباب الاستئناف مجتمعه

وعن السبب الاول من اسباب الاستئناف نجد ان محكمتنا وبهيئة مغايرة وبموجب حكمها رقم ٢٠٠٨/٥٣٤٦٨ تاريخ ٢٠٠٨/٩/١٥ قد فسخت حكم محكمة البداية رقم ٢٠٠٧/٢٢٩٤ تاريخ ٢٠٠٨/٥/٢٩ من اجل تمكين المستأنفين من تقديم بيناتهما ودفعها الا ان المحكمة وبعد قيد الدعوى مجددا وفي جلسة ٢٠٠٩/١/٧ قد قررت اجراء محاكمة الظنين بمثابة الوجاهي الساعة ١١،١٢ على الرغم من ان الجلسة محده الساعة ١٠،٣٠ دون ان تتيح له الفرصة لمناقشة شهود النيابة بما جاء باقوالهما. الامر الذي نجد معه ان هذا الوقت غير كاف للانتظار حتى تجري محاكمته بمثابة الوجاهي مما يشكل معذره مشروع يتوجب معها السماح له بمناقشة شهود النيابة بما جاء باقوالهما علما انه حضر في جلسات اللاحقة الامر الذي يشكل مخالفة للاصول والواقع والقانون مما يجعل هذا السبب يرد على الحكم المستأنف ويتوجب فسحه.

لهذا وتأسيسا على ماتقدم وعلى ضوء الرد على السبب الاول من اسباب الاستئناف ودون الحاجة للرد على باقي اسباب الاستئناف نقرر فسخ الحكم

المستأنف واعادة الاوراق لمصدرها للسماح للمستأنف
النيابة بما جاء باقوالهما ومن ثم اصدار القرار المناسب.
من مناقشة شهود

قراراً صدر تدقيقاً في ٢٠١٠/٩/١٣

القاضي المترئس

عضو

عضو

رئيس الديوان